وزارة الشؤون الرياضية

قرار وزاري

رقم ٧١ / ٢٠١٧

بشأن شروط ومواصفات

المقر الإداري والمرافق الخاصة بأندية الفروسية

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١١٢ بإنشاء وزارة الشؤون الرياضية وتحديد اختصاصاتها ،

وإلى قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٨١ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يشترط في المقر الإداري الثابت والدائم ، وفي مواصفات المرافق الرياضية والمعدات الخاصة بنادي الفروسية ما يأتي :

أ - بالنسبة للمقر الإداري ، يتعين أن يتوفر فيه الآتي :

١ - قاعة اجتماعات لمجلس الإدارة ، تكون مزودة بكافة الأجهزة والأدوات المكتبية والإلكترونية اللازمة .

٢ - مكتب للعمل الإداري ، يكون مزودا بكافة الأجهزة والأدوات المكتبية والإلكترونية اللازمة .

٣ - قاعة متعددة الاستخدامات ، تتسع لعدد لا يقل عن (١٥٠) مائة وخمسين عضوا ، لعقد اجتماعات الجمعية العمومية ، وإقامة ورش العمل ، والندوات ، والمحاضرات .

٤ - عدد لا يقل عن (٥) خمس دورات مياه ، وغرف لتبديل الملابس .

٥ - مخزن عام .

٦ - مواقف سيارات .

٧ - لوحة إعلانات .

٨ - سياج أسمنتي محيط بأرض النادي .

ب - بالنسبة للمرافق الرياضية ، يتعين أن يتوفر فيها الآتي :

١ - مدرسة لتدريب الفروسية ، لا تقل مساحتها عن (٨٠٠ م٢) ثمانمائة متر مربع ، على أن تكون أطوال الأضلاع على الأقل (٢٠ م × ٤٠ م) ، ومزودة بأدوات وحواجز للقفز ، ومحاطة بسياج حديدي ، وأرضية صالحة لركوب الخيل .

٢ - مضمار خيل دائري ، لا يقل طوله عن (١٤٠٠ م) ألف وأربعمائة متر ، محاط بسياج حديدي .

٣ - عدد لا يقل عن (١٠) عشرة إسطبلات للخيل ، يحتوي كل منها على نوافذ للتهوية ، وتوصيلات كهرباء ، ومياه .

٤ - إسطبل خاص لعزل الخيول المريضة ، مع وجود مسافة لا تقل عن (٥٠ م) خمسين مترا عن إسطبلات الخيول غير المريضة .

٥ - غرفة لسايس الخيل مكيفة ، مع دورة مياه .

٦ - غرفة لتخزين الأكل ، والأعلاف الخاصة بالخيول .

٧ - مكان مكشوف ، ومسور لتخزين الفضلات قبل التخلص منها .

٨ - أنظمة وأجهزة لمكافحة الحرائق .

٩ - مصادر لمياه الشرب الصالحة ، ونظام للصرف الصحي .

١٠ - توصيل كهربائي .

١١ - منصة مغطاة ، ومجهزة لحضور الفعاليات .

١٢ - منصة مجهزة للنقل الإعلامي .

ج - معدات رياضية على النحو الآتي :

أولا : معدات الفارس :

١ - خوذات لركوب الخيل .

٢ - ملابس لركوب الخيل .

٣ - أحذية لركوب الخيل .

٤ - عصا الفارس .

ثانيا : معدات الخيل :

١ - سروج خيل عربية ، وإنجليزية .

٢ - لجم للخيل .

٣ - فوط لركوب الخيل .

ثالثا : معدات الإسعافات الأولية :

١ - الإسعافات الأولية للفارس ، تشمل غرفة مجهزة للإسعافات الأولية للفارس .

٢ - الإسعافات الأولية للخيل ، تشمل غرفة مجهزة للإسعافات الأولية للخيل ، ووسيلة نقل (عربة خيل) لنقل الخيل عند الإصابة ، أو المرض .

المادة الثانيــة

يجب أن يكون عدد الخيول بالنادي (٥٠) خمسين خيلا على الأقل ، وأن تتوفر كافة المرافق والمعدات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار ، كحد أدنى لمتطلبات إشهار أي ناد .

المادة الثالثــة

يشترط للعضوية في نادي الفروسية - إضافة للشروط الواردة في النظام الأساسي للأندية الرياضية الصادر بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٢٤ - أن يكون العضو حاملا لصفة الفارس ، وفق ما ينص عليه النظام الأساسي الخاص بكل ناد .

المادة الرابعــة

على كافة أندية الفروسية المشهرة توفيق أوضاعها بما يتناسب مع أحكام هذا القرار خلال (١) سنة واحدة من تاريخ دخوله حيز التنفيذ .

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٣ / ٨ / ١٤٣٨هـ

الموافــق : ٣٠ / ٤ / ٢٠١٧م

سعد بن محمد بن سعيد المرضوف السعدي

وزيـــــــر الشـــــــؤون الرياضيـــــــة